في الاذان والاقامة لانه يخاطب بهما الناس فيواجههم
وهو المتواتر ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام
الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين بان اتسعت
او كان فيها حائل عن بعض الجهات عند القيام في البعض
ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روي ابو الشيخ في كتاب
الاذان له انه عليه السلام امر بلالا ان يدخل اصبعيه
في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك وروي الترمذي
من حديث ابي جحيفة رايت بلالا يؤذن واتتبع فاه
ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه وقال حسن صحيح
وان لم يفعل فلا كراهة لانه ليس بسنة اصلية لان
اذا الامر ليس للوجوب وقد شرع كيفية لما هو سنة
بقرينة التعليل بانه ارفع للصوت ويكره له التكلم
في اثنايهما ويستأنف له لانه ذكر واحد حكما فلا يفصل
وذكر في غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او المصلي والقارئ
او الخطيب فرغوا عن ابي حنيفة لا يلزمهم الرد بل يرد
في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف
لا يرد اصلا وصحح لانه لم يجب والا لم يجز الرد في نفسه
ولا التأخير الى الفراغ واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه
الرد حالا ولا بعده وحكم تشميت العاطس كحكم السلام
ويكره ان يؤذن قاعدا الا اذا اذن لنفسه لا لمقتدي
به مراعاة السنة لا الاعلام ويكره راكبا في ظاهر الرواية
الا للمسافر وينزل للاقامة ليلا يلزم الفصل بينها وبين
المشروع ويجوز للمسافر ان يؤذن ووجهه حيث توجهت
دابته ذكره في الخلاصة ويكره ان يؤذن جنبا رواية واحدة
ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين ووجه الفرق

على احدهما

على احدهما ان للاذان شبها بالصلاة من حيث تعلق
اجزائها بالوقت فتشترط الطهارة عن اغلظ الحدث
دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير
اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب
احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه اما الاول فلخفة
الحدث واما الثاني فللغلظ وقال في الهداية في الا
بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان
لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في الجمعة دون تكرارها
وقوله ان لم يعد اجزاه يعني الصلاة لانها جائزة
بدون الاذان والاقامة وتكره الاقامة بلا وضوء
للزوم الفصل بينها وبين الصلاة وفي رواية لا تكره
والاول اشهر وكذا لو اذنت المرأة تستحب اعادته
والسكران والمجنون والصبي غير العاقل اذا اذنوا
يجب ان يعاد لعدم حصول المقصود لعدم الاعتما
على خبرهم وفي الخلاصة خمس خصال لو وجد في
الاذان او الاقامة يعني احدها يجب الاستيناف
اذا غشي عليه او مات او سبقه الحدث فذهب
وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او اخرس فانه
يجب ان يستقبل الاذان او الاقامة اما هو او غيره
ولو قدم في اذان او اقامة شيئا على محله يعود الى
الترتيب ولا يستأنف ويحتاج الى الفرق على هذا بين
نفس الاذان فانه سنة وبين اعادته واستقباله
بعد الشروع قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال
فيه انه اذا شرع ثم قطع سيادر الى ظن السامعين انه
قطعه للخطاء فينتظرون الاذان الحق وقد تفوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)